

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما كونه يمنع الطلاق فمبنى على أنه طلاق وعلى ما سيأتي من أن الطلاق لا يتبع الطلاق وستعرف ما هو الحق في ذلك إن شاء الله وأما كون لفظه كناية إذا قال به لزوجته من دون مال منها فإذا أراد به الطلاق كان طلاقاً لعدم انحصار الصيغ التي يكون بها الطلاق قوله ويصير مختله رجعيًا أقول ليس المعتبر في صحة الخلع إلا ما ذكره الله من وقوع المخافة من الزوجين أن لا يقيما حدود الله فإذا حصل ذلك ووقع منها الافتداء طيبة به نفسها فهذا هو الخلع الذي شرعه الله وإذا وقع على غير هذا الوجه كأن تكون الزوجة مكرهة أو الزوج مكرهاً أو كان أحدهما صغيراً فهذا ليس هو الخلع الذي أذن الله به فلا يصح من الأصل ولا يصير رجعيًا لأن إيقاع الطلاق إنما كان إلى مقابل المال الذي افتدت به المرأة فإذا وجد مع كونهما مكلفين مختارين خائفين أن لا يقيما حدود الله فهو خلع بأي صيغة كان وعلي أي صفة وقع وإن أختل أحد هذه الأمور فلا يكون خلعا ولا يثبت به طلاق لا بائن ولا رجعي ولا يعتبر في صحة الخلع صدور النشور من المرأة بالفعل أو عدم إحسان العشرة من الزوج بالفعل بل المراد حصول مجرد المخافة فإن كان قد وقع ما خافه أو أحدهما وجازت المخالعة بفحوى الخطاب وأما قوله ويقبل عوضه الجهالة فإذا خالعتها على شيء مجهول القدر أو الجنس ورضيا بذلك ثبت الخلع ويلزمها تسليم أوسط الجنس المسمى لا أعلاه ولا أدناه فهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يتم العدل بينهما إلا به وأما قوله ويبطل الخلع فقد تقدم له ما يغني عن ذكره هنا